وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من
الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولنا انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث
امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطاء
وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص بقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه
فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لها
في القصاص لانه يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه
للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله
ويرد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الزيادات كذا في
حاشية الشيخ صالح الغزي قوله ويجوز ان يقال لا يورث الخ اي
لا يورث القصاص عند ابي حنيفة خلافا لهما ووقع في بعض النسخ يورث بحذف
لا وهو من الكاتب والصواب اثباتها يدل عليه قول المصنف فلو برهن احد الورثة على
القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا وعنده خلافا لهما اذ
لو كان الامام يقول بانه يورث لكان اثباته احدهم كافيا قوله كذا في
اخر التتمة وذكره في الهداية من باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية حموي
والحاصل ان القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة عند الامام لان
شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقال الصاحبان بطريق الارث
كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احد الورثة خصما
عن بقيتهم في اثبات القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق
الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه
الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين كذا في التنوير

دافع

وشرحه من باب الشهادة في القتل قوله واما خيار التعيين اقول
وخيار فوات الوصف صرح في الفتح بانه ينتقل الى الوارث اجماعا اهـ
ويؤخذ منه ان خيار التغرير يورث لانه يشبه فوات الوصف وقد مال
الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي والى ضده الشيخ محمد الغزي صاحب
كتاب تنوير الابصار حموي وذكر في الدر المختار اخر باب المرابحة والتولية
ما نصه هل ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم
بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية بن المصنف وبه افتى
شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط
لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقيه ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار
العيب ونقله عن ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وذكر انه
الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي وقدمنا عن الخانية انه
متى عاين ما يعرف بالعيان انتهى انتفى الغرور اهـ بتصرف قوله الجد
كالاب اقول غلب الجد على الجدة حموي قوله الا في احد عشر مسئلة اقول
قد زادت مسئلة يفارق الجد الاب فيها وهي هذه قال في جامع الفصولين
ضمن الاب مهر ابنته فادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا
رجع مطلقا فقوله ولو وليا غيره دخل فيه الجد فعلم ان حكم الجد ليس كحكم
الاب في هذه فانه يرجع مطلقا بخلاف الاب كذا في حاشية الشيخ صالح قوله
اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب لان الاب لا يسمى قريبا عادة ومن سمى والده
قريبا كان منه عقوقا لان القريب في عرف اهل اللغة من يتقرب الى غيره بواسطة
غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على
الوالدين في قوله تعالى للوالدين والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا منهم
لما عطف عليهما ويدخل فيها الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون كذا في شرح تنوير الاذهان عن

Copyright © King Saud University